حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

أ.د/ إبراهيم محمد العنانى
أستاذ القانون الدولى العام
عميد كلية الحقوق الأسبق جامعة عين شمس
مصر

منذ بزوغ فجر الإسلام ومحاولات النيل منه، من قبل أعدائه، لا تنقطع، وتزايدت موجات الهجوم عليه فى السنوات الأخيرة بصور مباشرة وغير مباشرة على سواء، وذلك من خلال محاولات فاشلة ومردودة لتشويه صورة نبى الإسلام رسول الله ﷺ بدعوى حرية التعبير التى يتم استخدامها بسوء نية بالمخالفة لمفهومها السليم وخروجًا على حدودها كحق من حقوق الإنسان، أو من خلال وصم الإسلام بالإرهاب والتشكيك فى كل من هو مسلم وكذا فى تعاليم الإسلام الحنيف، أو من خلال تعريض دور العبادة الإسلامية للعدوان والتخريب، أو وضع العقبات أمام الممارسة الطبيعية للشعائر الإسلامية ومظاهرها، كل ذلك إلى جانب الزعم بأن الإسلام يناهض حقوق الإنسان، ويستدل القائلون بذلك على رأيهم بأن غالبية الدول الإسلامية تحفظت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو استدلال فاسد مردود على أصحابه [(١)].

وفى مقدمة حقوق الإنسان التى يزعم المغرضون انتهاك الإسلام لها، الحق فى حرية العقيدة، وهو الحق الذى تؤكده كافة الوثائق الوضعية العالمية والإقليمية والمحلية لحقوق الإنسان أو ذات الصلة بها.

ولأن شريعة الإسلام السمحة الصحيحة هى التى تستند إلى القرآن الكريم (كتاب الله)، وسنة نبيه محمد ﷺ القويمة، وما قد يفيد فى التفسير والتوضيح من هدى وسلوك الراشدين، فإن الرد الناجع والقاطع على الزعم السابق هو الذى ينبع من هذه المصادر الشرعية، وهو ما نعمل على استيفائه فيما يلى مع بيان ما أتت به الوثائق الوضعية وبخاصة الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان التى

تضم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة فى إطار منظمة الأمم المتحدة.

أولا: حرية العقيدة فى الشريعة الإسلامية:

من المبادئ المقررة ثبوت كافة الحقوق بمقتضى الأحكام الشرعية، والحكم الشرعى، فى المفهوم الاصطلاحى للأصوليين، هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا، وهو بهذا المعنى كالقاعدة القانونية(٢). قد اتجهت الشريعة الإسلامية فى أحكامها إلى نواحٍ ثلاث: تهذيب الفرد ليكون مصدر خير لجماعته، ولا يكون منه شر لأحد من الناس؛ إقامة العدل داخل الجماعة الإسلامية وفيما بينها وبين غيرها من الجماعات البشرية، وأخيرًا تحقيق المصلحة الإسلامية، وتلك غاية محققة ثابتة فى مختلف الأحكام الشرعية، فما من أمر شرعه الإسلام جاء فى الكتاب والسنة إلا وكانت فيه مصلحة حقيقية تعم ولا تخص، وهى ترجع إلى الحفاظ على أمور خمسة، الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وذلك لأن الدنيا التى يحيا الإنسان داخل إطارها تقوم على هذه الأمور الخمسة، وفى مقدمتها الدين، ومن هنا تتعلق حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية.

الدين لابد منه للإنسان الذى تسمو معانيه الإنسانية عن التشبه بالمخلوقات الأخرى؛ لأن التدين خاصة من خواصه، ولا بد أن يحفظ له دينه من أى اعتداء؛ ولذا فقد عنيت الشريعة الإسلامية بحرية الدين أو العقيدة.

المقصود من حرية العقيدة أن يكون لكل إنسان حق اختيار ما يتوصل إليه من خلال اجتهاده فى الدين، فلا يكون لغيره أن يكرهه على دين أو اعتقاد معين، أو على تغيير أو تبديل ما يعتقد أو يدين به بأية وسيلة من وسائل الإكراه (٣). وبمعنى آخر تعنى حرية العقيدة "حرية الإنسان فى اختيار العقيدة التى يؤمن بها من غير ضاغط خارجى" (٤).

وتقوم حرية الاعتقاد فى رأى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، على عناصر ثلاثة هي:

١- تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد، أو شهوة أو هوى، فكثيرًا ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم التدين.

٢- منع الإغراء أو الإكراه للحمل على عقيدة، فليس بمتدين حر من يعتقد اعتقادًا تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه.

٣- العمل على مقتضى العقيدة، وتسهيل ذلك لكل معتنق لدين من غير إرهاق (٥).

ولقد بدأت دعوة الإسلام كفاحًا من أجل حرية العقيدة، فقد قاوم المشركون الدين الإسلامى

منذ قيامه مما دفع المسلمين إلى الهجرة للحفاظ على دينهم ومعتقدهم من عسف وبطش المناهضين للإسلام من المشركين، ثم لم يجدوا بعد ذلك بدًا من مقاتلة من يهددهم ويحاربهم فى عقيدتهم، من أجل الدفاع عن دينهم وحمايته، "وإن نظامًا يقوم على الدفاع بالسيف عن حرية العقيدة ليدل أوضح الدلالة على تقديسه لهذه الحرية وكفالتها للناس ووضعها فى أعز مكان من أسسه ومبادئه" (٦).

وقد أذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالدفاع عن عقيدتهم بالسيف فى قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: ٣٩ ــ ٤٠). وقال علماؤنا رحمهم الله: "كان رسول الله ﷺ لم يؤذن له فى الحرب، وإنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى، والصفح عن الجاهل، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم، فهم بين مفتون فى دينه ومعذب، وبين هارب فى البلاد مغرب، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة(٧)، ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى، فلما عتت قريش على الله، وردوا أمره وكرامته، وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به، وعبده ووحده، وصدق نبيه، واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله فى القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم"(٨).

لقد احترم الإسلام حرية التدين والاعتقاد احترامًا كاملاً، حيث منع الإكراه فى الدين، وكفل الأمن والطمأنينة لأصحاب أو أتباع الديانات الأخرى.

يؤكد هذا الاحترام قوله تعالى فى كتابه العزيز: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٥٦) بما يوضح أن الاعتقاد لا يأتى بطريق الضغط أو الجبر وإنما بطريق إعمال العقل الحر المختار، ثم يبين سبحانه وتعالى أنه لم يشأ قهر الناس على الإيمان به، واستنكار الإكراه أو القهر بقوله فى كتابه الحكيم: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩)، وقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩)، وقوله: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية: ٢١– ٢٢) وقوله تعالى: ﴿ مَّا

عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ (المائدة: ٩٩) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ (النور: ٥٤).

توضح الأدلة السابقة جميعها حرص الشارع الحكيم على حرية العقيدة وإيصائه لرسوله الأمين بأن لا يتجاوز فى الحق دائرة البيان والتبليغ والتذكير ولا يتعداها إلى القهر والسيطرة، وإن لجوء الرسول عليه الصلاة والسلام للقتال لم يكن إلا اضطرارًا وبعد إذن ربه للدفاع عن الدين الإسلامى، ولو أن غير المسلمين كفوا عن قتال المسلمين وفتنتهم عن دينهم والاعتداء عليهم وتركوهم أحرارًا فى دعوتهم ما أشهر المسلمون سيفًا ولا أقاموا حربًا،[٩] بل على العكس يمكن أن يدخلوا معهم فى علاقات قوامها التعاون والبر والقسط. يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (الممتحنة: ٨)[١٠].

وتحقيقًا لحرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب المعتقدات الأخرى، عاش الذميون فى دار الإسلام دون أن يتعرض أحد لمعتقداتهم أو يكرهوا على ترك دينهم. والذمى هو من تمتع بعقد الذمة، ومعنى الذمة لغة العهد، واصطلاحًا هو الأمان المؤبد، وبعبارة أخرى عقد الذمة هو عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة فى دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية وذلك مقابل دفع ضريبة تسمى الجزية[١١] وعلى هذا يقصد بالذميين من عاهد المسلمين من أهل الكتاب على أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله ويقيمون فى دار الإسلام ويؤدون الجزية مقابل كفالة الأمن لهم وحمايتهم[١٢].

وقد تبلورت هذه الحقيقة فى مبدأ إسلامى جاء التعبير عنه فى القرآن الكريم وفى سنة النبى ﷺ.

فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ (سورة الكافرون: ٦).

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **[أتركوهم وما يدينون لهم ما لنا وعليهم ما علينا]**[١٣].

وأكدت على ذلك وثيقة (صحيفة) المدينة المنورة التى تمثل أول توجيه يصدره رسول الله ﷺ بعد الهجرة لأهل المدينة حيث جاء فيها" بسم الله الرحمن الرحيم – هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش و(أهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة من دون الناس. وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن ليهود بنى النجار ما

ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الحارث ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف. وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.... وأن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف، وأن البر دون الإثم" (١٤) وبذلك أكدت الوثيقة على أن لغير المسلمين حرية الاعتقاد وحق ممارسة شعائر وطقوس دينهم، ولا يوجد أى إجبار عليهم لترك دينهم أو معتقدهم.

واتضح ذلك أيضا من كتاب المصالحة الذى وجهه رسول الله ﷺ إلى أهل نجران والذى جاء فيه " **بسم الله الرحمن الرحيم**.. ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله ﷺ على دمائهم وأموالهم وملتهم، وبيعهم، ورهبانيتهم وأساقفهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغير أسقفا عن أسقفيته، ولا واقها من وقيهاه (أى القائم على البيت الذى فيه صليب النصارى).. ولا راهبان من رهبانيته،..."(١٥).

احترام وكفالة الشعائر الدينية مظهرا رئيسا لحرية العقيدة:

من يعش فى ظل الإسلام تتوافر له حرية العقيدة، فالإسلام بعد أن رفض التمييز بين الناس باعتبار أجناسهم وألوانهم وعنصرهم لا يقر بوجه عام أى تمييز بينهم بسبب العقيدة أو الدين، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد ويكفل له الحق فى إقامة الشعائر الدينية كما يجب وكما يريد، بل إن من بين الأسباب التى شرع الله الجهاد لأجلها هى حماية دور العبادة وأداء الشعائر الدينية. وبيان ذلك فى قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: ٣٩ ـــ ٤٠).

وللدلالة على ذلك نشير إلى مواقف للرسول عليه الصلاة والسلام ولخلفائه الراشدين:

- سماح النبى ﷺ لوفد نصارى نجران بدخول مسجده الشريف وجلوسهم فيه لفترة طويلة وحين حل وقت صلاتهم أرادوا الصلاة فقام بعض المسلمين لمنعهم غير أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك وترك نصارى نجران يصلون فى طمأنينة(١٦).

- جاء فى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى جيوشه الموجهة إلى العراق والشام قوله: " وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"(١٧).

- رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ هيكلاً لليهود يكسوه التراب ويغطيه ولا يظهر

منه سوى أعلاه فبدأ عمر بن الخطاب فى إزالة التراب من عليه بطرف ثوبه، فاقتدى به من كان معه من المسلمين حتى زال كل التراب وظهر الهيكل واضحًا بحيث يسمح لليهود بإقامة شعائرهم الدينية.

– وورد أيضًا أنه بعد أن أعطى عمر بن الخطاب ﷺ الأمان لأهل القدس أمانا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم وأموالهم وجميع كنائسهم، ذهب إلى بيت المقدس حيث استقبله بطريرك الكنيسة وتحدث معه فى شئون مختلفة وطاف معه فى أرجاء المدينة وزار أماكنها الشهيرة حتى دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة، فقال للبطريرك: أريد الصلاة، فقال له صل موضعك، فأبى عمر ذلك وقام وصلى على الدرج الذى على باب الكنيسة منفردا وخشى أن يصلى داخل الكنيسة حتى لا يقتدى المسلمون به ويصير الأمر إلى أخذ الكنيسة، ويقولوا هنا صلى عمر بن الخطاب، وكتب عمر لهم أن لا يجمع على الدرج للصلاة ولا يؤذن عليها.

– وجاء فيما كتبه الفاروق عمر بن الخطاب فى عهده لأهل بيت المقدس: " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.... شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبى سفيان، وكتب وحضر سنة خمس وعشرة"[١٨].

هكذا نجد الخلفاء الراشدون بهدى النبى ﷺ يحترمون المعتقدات الأخرى ويحمون شعائرها الدينية لمن كانوا تحت ولايتهم من غير المسلمين[١٩].

التعامل مع المرتد:

الردة والارتداد هو الرجوع فى الطريق الذى جاء منه، غير أن الردة تختص بالكفر، بينما يستعمل الارتداد فيه وفى غيره. قال الله تعالى فى محكم آياته ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (محمد: ٢٥).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ (البقرة: ٢١٧).

قد يقال أن الإسلام يعاقب المرتد عن الإسلام استنادًا إلى السنة النبوية، وهو ما لا يتفق مع الحق فى حرية العقيدة وعدم إجبار الشخص على الاستمرار فى الاعتقاد بما لم يعد مؤمنا به.[٢٠]

نعم لقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل المرتد عن الإسلام إذا لم يرجع، فقد روى الجماعة إلا مسلمًا أن رسول الله ﷺ قال: **[من بدل دينه فاقتلوه]**(٢١). والراجح أن النبى عليه الصلاة والسلام قد أمر بقتل المرتد بغية ردع وتخويف أولئك الذين كانوا يفتنون الناس فى دينهم ويدبرون المكايد لإرجاع الناس عن الإسلام بالتشكيك فيه، لأن مثل هذه الفتن والمكايد وإن لم تؤثر فى الأقوياء الذين آمنوا فإنها قد تخدع ضعاف النفوس (٢٢).

ولعل ما يؤكد ذلك ما روى من أن قومًا قالوا لعلى بن أبى طالب ﷺ: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال لهم: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابنى إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبنى، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فكرر عليهم قوله مرة أخرى، وفى الثالثة قال لهم: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم، فلما أبوا قتلهم. وقد روى أن هؤلاء القوم هم طائفة من الروافض وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا ثم أظهر الإسلام وابتدع المقالة السابقة، وقال عنهم ابن أبى شيبة: إنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام فى السر(٢٣).

وتوضح الرواية السابقة أن دوافع المرتد خبيثة تنطوى على المكيدة للإسلام، وهو ما يتعارض مع احترام المعتقد الإسلامى وفقًا لمبدأ حرية العقيدة. كما يبين أخيرًا أن عقوبة الارتداد عن الإسلام لا يمكن أن تكون عقوبة على مجرد تغيير العقيدة الدينية وترك الدين الإسلامى، والدليل على ذلك ما سبق أن ذكرناه من أن المسلمين قد احترموا معتقدات غير المسلمين الذين يقيمون فى ديار الإسلام وكفلوا لهم حق ممارسة شعائرهم الدينية فى حماية كاملة.

ثانيًا: حرية العقيدة فى الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان:

تضم الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨(٢٤)، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦(٢٥) ودخل حيز النفاذ فى ٣ يناير ١٩٧٦، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى اعتمدته الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦(٢٦) ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦.

ومن مراجعة ما تضمنته هذه الوثائق العالمية نجد أن النص على حرية العقيدة ورد فى المادة ١٨ فى كل من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسى.

١- جاء فى المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان النص على أن: "لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ

أو على حدة".

ومن هذا النص يتضح أن الإعلان قد وضع حرية الفكر والوجدان والدين فى بوتقة واحدة، حيث قرر أن لكل شخص الحق فى هذه الحرية. ومعنى كونه حقًّا أنه يحظى بحماية القانون، والقانون هنا ليس هو الإعلان العالمى فى ذاته حيث ليس لهذا الإعلان شكلا قوة القانون، بينما يستمد مضمونه القوة القانونية لاستناده إلى ميثاق الأمم المتحدة الذى أكد على اعتبار حماية حقوق الإنسان من المعطيات الرئيسة لتحقيق مقاصد المنظمة وبخاصة التعاون الدولى وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب[٢٧]، ويستند كذلك على أن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة قد تعهدت بالعمل، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والربط بين الفكر والوجدان والدين يأتى من منطلق كون تكوين العقيدة الدينية قوامها إعمال العقل الذى يتبلور عن طريقه الفكر والوجدان.

ووفقا لمنطوق المادة ١٨ يشمل ذلك الحق:

- حرية كل شخص فى تغيير دينه أو معتقده، بمعنى عدم الإجبار على البقاء على دين أو معتقد معين.
- حرية كل شخص فى ممارسة الشعائر الدينية، بأن تكون له الحرية فى إظهار دينه أو معتقده بالأسلوب الذى يقره دينه أو معتقده، مثل التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- فى المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية جاء النص على النحو التالي:

"١- لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما، وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

"٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.

"٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التى يفرضها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

"٤- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، فى تأسيس تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا وفقًا لقناعتهم الخاصة" [٢٨].

ومن هذا النص يتضح:

ا–أن لكل شخص الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ذات ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، غير أن النص عليه فى العهد يؤكد القوة القانونية لهذا الحق بالنص عليه فى اتفاقية دولية.

ب– أن لكل شخص حرية اختيار الديانة أو المعتقد الذى يهديه إليه فكره ووجدانه بحرية كاملة.

ج– أن لكل شخص حرية إظهار دينه أو معتقده بوسيلة التعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم فرديًا أو جماعيًا أو أمام الملأ أو منعزلاً.

د– عدم جواز إخضاع الشخص لإكراه يفقده حرية اختيار الدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حالة الاختيار الأولى والاستمرار فيما اختاره، وهنا نجد أن العهد لم يكن صريحًا فى تقرير ذلك مثل ما فعل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى نص صراحة على حرية الشخص فى تغيير الدين أو المعتقد.

هـ – إذا كانت القاعدة العامة هى حرية الشخص فى إظهار دينه أو معتقده بمختلف الوسائل وفى مقدمتها ممارسة الشعائر الدينية، كما هو واضح فى الفقرة (ج) آنفًا، فإن هذه الحرية غير مطلقة حيث يحد منها ما قد يفرضه القانون من قيود تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وفيما عدا آخر هذه الأمور فإن تحديد نطاق ومدى كلا منها يخضع لتقدير الدولة المعنية فى ضوء الظروف الزمنية والمكانية والتقاليد والمعتقدات والظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة، ولا شك فى أنه يعد من معطيات النظام العام الحفاظ على الأمن والاستقرار والسلام الاجتماعى.

و– تلتزم الدول الأطراف بأن تحترم حرية الآباء أو الأوصياء (حال وجودهم) فى أن يؤمنوا لأولادهم أو لمن هم تحت وصايتهم، حسب الأحوال، التربية الدينية والخلقية وفق ما يرونه مناسبًا.

واضح مما سبق أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وإن اعترفت لكل إنسان بالحق فى حرية الدين والاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلقى التعاليم الدينية فإنها قد أعطت لكل دولة الحق فى فرض ما تراه من أنظمة وقيود على هذه الحرية بغية حماية السلامة العامة والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، بما يعنى أن حرية الدين والاعتقاد وما يرتبط بهما ليست من الحريات المطلقة من أى قيد. وهذا ما أخذت به مختلف الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان[٢٩].

خاتمة:

من العرض السابق لحرية الدين والعقيدة، فى الشريعة الإسلامية وفى الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، يتضح أن الإسلام قد أرسى دعائم هذه الحرية وكفل الحماية لممارسة شعائرها وضوابط ذلك، وبنيت العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين على أساس من التسامح واحترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم الإكراه أو الإجبار على دين أو عقيدة ما، أو حتى البقاء على دين الإسلام. ولم يعاقب المرتد عن دين الإسلام على مجرد ارتداده، وإنما جاء العقاب على حربه للإسلام ببث الفتنة والفساد بما يهدد النظام الإسلامى العام والسلام الاجتماعى، فالعقاب للدفاع عن النظام وعدم الإضرار بحقوق الآخرين، وهو ما سارت عليه الأنظمة الوضعية فى مختلف دول العالم وما أخذت به الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وفى مقدمتها الوثيقة الدولية كما أوضحنا. وعلى ذلك تلخص نتائج الدراسة في:

١- إن الإسلام هو الذى أرسى دعائم حرية العقيدة والدين وممارسة شعائرها، ولم يكن الإكراه وسيلة الدعوة إلى الإسلام بل كان سلاح الدعوة هى الحكمة والموعظة الحسنة، إنفاذًا لقوله تعالى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥).

٢- إن تغيير الدين أو العقيدة لا قيد عليه سوى عدم توجيه التغيير ومظاهره للإضرار بالسلام والأمن والنظام العام فى المجتمع وبحقوق وحريات الآخرين.

٣- كفل الإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية وصيانة أماكن العبادة بل والدفاع عنها فى حال المساس بها.

٤- أن ما أخذت به الوثائق الوضعية الداخلية والدولية، على سواء، يأتى متفقًا مع مبادئ الإسلام وإن كان التطبيق العملى فى كثير من الدول، والدول الغربية منها وإسرائيل بخاصة، يتناقض مع ما تقرره تلك الوثائق، حيث لوحظ فى السنوات الأخيرة تزايد الانتهاكات لحرية ممارسة الشعائر الدينية وبالتحديد لمن يعتنق الدين الإسلامى.

٥- اعتراف الإسلام بغير المسلمين والتعايش معهم تحت مظلة نظام مجتمعى ونظامى واحد يحترمه الجميع ويلتزم بتعاليمه ولا يعمل على مناهضته بما يخل بالسلام والأمان والاستقرار.

الهوامش:

(١) راجع فى توضيح ذلك، للكاتب، دكتور إبراهيم محمد العنانى، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، دراسة منشورة بمجموعة أبحاث مؤتمر الإسكندرية الذى نظمته كلية الحقوق جامعة عين شمس ومؤسسة كونراد أديناور بألمانيا الاتحادية (أكتوبر ١٩٨١).

(٢) راجع، الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٦. دكتور حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ١٩٦٤، ص ٨-٩.

(٣) راجع دكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه أمام كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٣٩٤- ١٩٧٤، ص ٣٨٣.

(٤) دكتور زكريا البرى، حقوق الإنسان بين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان، القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٧٨، ند/رقم ١١/١٠-١٢- ١٩٧٨، ص٤.

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يوليو ١٩٦٤، ٣٢٦.

(٦) دكتور عبد الحكيم العيلى، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، السياسة الدولية، يناير ١٩٧٥، ص ٢٦.

(٧) إثيوبيا حاليًا.

(٢) راجع: أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البخارى، القسم الثالث، دار إحياء الكتب العربية، ص ١٢٨٥-١٢٨٦.

(٩) أنظر دكتور عبد الحكيم العيلى،المرجع السابق، ص ٢٧.

(١٠) ويروى حول هذه الآية أن إسماعيل بن إسحاق القاضى دخل عليه ذمى فأكرمه فاستنكر ذلك الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم. راجع ابن العربى، أحكام القرآن، القسم الرابع، ص١٧٨٦.

(١١) راجع دكتور صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢، ص٩٣ وما بعدها.

(١٢) راجع الشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر (ابن القيم الجوزية)، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق على حواشيه الدكتور صبحى الصالح، الطبعة الأولى، دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م القسم الثانى، ص ٤٧٥ وما بعدها. ويعتبر هذا المؤلف أول كتاب جامع فى موضوعه، يمتاز بالدقة والعمق والشمول، هكذا ذكر الدكتور صبحى الصالح فى مقدمته على الكتاب مشيرا إلى أن أبى بكر الخلال قد سبق ابن القيم فى الكتابة فى موضوع أحكام أهل الذمة تحت عنوان " أحكام أهل الملل" راجع القسم الأول، ص ٥-٦.

راجع كذلك: دكتور على عبد العال الشناوى، حرية المعتقد الدينى لغير المسلمين فى ظل سماحة الإسلام، سلسلة فكر المواجهة(١٣) حول التسامح فى الفكر الإسلامى، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص١٦١ وما بعدها خاصة ص١٦٩.

(١٣) البدائع للكاسانى، ج ٧، ص ١٠٠، مشار إليه فى رسالة الدكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(١٤) راجع نص الوثيقة منشور فى الجزء ١٣ من سلسلة فكر المواجهة التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية.

(١٥) راجع الحافظ بن سلام، كتاب الأموال، ط عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م، مكتبة الكتاب الأزهرى، القاهرة، ص١٨٢ مشار إليه فى دراسة د. على عبد العال الشناوى، المرجع السابق، ص ١٧٢، وهو ما سار عليه خليفة رسول الله أبى بكر الصديق فى كتابه إلى أهل نجران. راجع الحافظ يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، الطبعة السلفية السادسة، ١٣٩٧ هـ، ص٧٩، مشار إليه فى ذات المرجع السابق، ص ١٧٣.

(١٦) ابن هشام، السيرة النووية، ج١، ص ٥٤٧ مشار إليه فى دراسة دكتور على عبد العال الشناوى، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(١٧) محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨، ص٢٤٦، مشار إليه فى المرجع السابق، ص١٨٢.

(١٨) راجع نص الوثيقة، سلسلة فكر المواجهة رقم ١٣ التى تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(١٩) راجع الشيخ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٨٤ وما بعدها نجيب الأرمنازى، الشرع الدولى فى الإسلام، مطبعة بن زيدون، دمشق، ١٩٣٠م – ١٣٤٩ هـ، ص ٣٣ وما بعدها وراجع كذلك حول مدى احترام المسلمين لمعتقدات غير المسلمين: السيد أمير على، روح الإسلام الجزء الأول، ترجمة أمين محمود الشريف ومراجعة محمد بدران، مجموعة الألف كتاب، المطبعة النموذجية، القاهرة ١٩٦١، ص ٧٨ وما بعدها.

(٢٠) راجع، محمد بن على بن محمد الشوكانى، " نيل الأوطار " شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده فى مصر، ص ٢١٦ هامش ١.

(٢١) الشوكانى، نقل الأوطار، المرجع السابق، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢٢) دكتور زكريا البرى، المرجع السابق، ص ٥ (عن تفسير المنار، ج. ٣ ص ٣٣٣).

(٢٣) الشوكانى، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د. ٣).

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د. ٢١).

(٢٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د. ٢١).

(٢٧) المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة

(٢٨) قارن نص المادة ٩ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التى جرى التوقيع عليها فى روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ والذى يقرر:

١– لكل إنسان الحق فى حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو فى نطاق خاص.

٢- تخضع حرية الإنسان فى إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة فى القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وقارن كذلك نص المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها فى إطار منظمة الدول الأمريكية فى سان خوسيه فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ والذى يقرر:

١- لكل إنسان الحق فى حرية الضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية المرء فى المحافظة على دينه أو معتقده أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء فى المجاهرة بدينه أو معتقده ونشرهما سواء بمفرده أو مع آخرين سرًا وعلانية.

٢- لا يجوز إن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته فى المحافظة على دينه أو معتقده أو فى تغييرهما.

٣- لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقد إلا للقيود التى يرسمها القانون والتى تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

٤- للآباء والأوصياء، حسبما يكون الحال، الحق فى أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقًا لقناعتهم الخاصة."

وقارن أيضًا نص المادة ٨ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى أقرته منظمة الوحدة الأفريقية فى نيروبى فى ١٨ يونيو ١٩٨١ والذى يقرر: " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام".

وجاء فى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذى جرت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامى فى القاهرة فى ٥ أغسطس ١٩٩٠م:

ـ المادة ١٠:"الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد."

ـ المادة ١٨: " أ- لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله."

ـ المادة ٢٢:

أ- لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

ب- لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله".

وقرر الميثاق العربى لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية السادسة عشرة التى عقدت فى تونس ٢٣ مايو ٢٠٠٤ فى المادة ٣٠ أن

١- لكل شخص الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية فى مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيًا وخلقيًا."

(٢٩) راجع ما سبق فى هامش ٣٨.

أهم المراجع:

١- دكتور إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

٢- حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، دراسة منشورة بمجموعة أبحاث مؤتمر الإسكندرية الذى نظمته كلية الحقوق جامعة عين شمس ومؤسسة كونراد أديناور بألمانيا الاتحادية (أكتوبر ١٩٨١م).

٣- أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البخارى، دار إحياء الكتب العربية.

٤- الحافظ يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، الطبعة السلفية السادسة، ١٣٩٧هـ.

٥- السيد أمير على، روح الإسلام الجزء الأول، ترجمة أمين محمود الشريف ومراجعة محمد بدران، مجموعة الألف كتاب، المطبعة النموذجية، القاهرة ١٩٦١م.

٦- دكتور جعفر عبد السلام، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة فكر المواجهة (٤)، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٧- دكتور حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،١٩٦٤م.

٨- دكتور عبد الحكيم العيلى، حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية، السياسة الدولية، يناير ١٩٧٥م.

٩- دكتور عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه أمام كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

١٠- دكتور زكريا البرى، حقوق الإنسان بين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقواعد الشريعة الإسلامية، بحث قدم إلى ندوة تدريس حقوق الإنسان، القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٧٨، ند/رقم ١١/١٠-١٢- ١٩٧٨

١١- الشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر (ابن القيم الجوزية)، أحكام أهل الذمة، حققه وعلق على حواشيه الدكتور صبحى الصالح، الطبعة الأولى، دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١٢- دكتور صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢

١٣- دكتور على عبد العال الشناوى، حرية المعتقد الدينى لغير المسلمين فى ظل سماحة الإسلام، سلسلة فكر المواجهة (١٣) حول التسامح فى الفكر الإسلامى، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م،
١٤- الشيخ محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٧٥م.
١٥- أصول الفقه، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٦- العلاقات الدولية فى الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد يوليو ١٩٦٤م.
١٧- محمد بن على بن محمد الشوكانى، "نيل الأوطار" شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده فى مصر.
١٨- نجيب الأرمنازى، الشرع الدولى فى الإسلام، مطبعة بن زيدون، دمشق، ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠م.